الاخبار وانه ظرف للكذب والضمير في قدمه للكلام وهو اي
الكذب مستحيل عليه تعالى لانه نقص وقد اجاب الاشاعرة
عنه بانه انما يدل على حدوث اللفظ وهو غير المتنازع كما هو محقق
في محله وقد مر في مباحث صفة الكلام وقوله حتى قال بعضهم
لقوله يخبر لتنوعهم اي فادى تغير الكثير من اكابر الاشاعرة الى
ان قال بعضهم ونعوذ بالله مما قال لا يتم استحالة النقص عليه
تعالى الا على راي المعتزلة القائلين بالقبح العقلي وحتى قال
امام الحرمين لا يمكن التمسك في تنزيه الرب جل جلاله عن الكذب
بكونه نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه وحتى قال صاحب
التلخيص الحكم بان الكذب نقص ان كان عقليا كان قولا بحسن
الاشياء وقبحها عقلا وان كان سمعيا لزم الدور وقال صاحب
المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص العقلي والقبح العقلي بل
هو هو بعينه كذا هو فيما وقفت عليه من نسخ المتن وهو نقل
عن المواقف بالمعنى وعبارة المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص
في الفعل والقبح العقلي فان النقص في الافعال هو القبح العقلي
انتهى وكل هذا منهم اي من القائلين المذكورين للغفلة عن محل
النزاع حتى قال بعض محققي المتاخرين منهم اي من الاشاعرة وهو
المولى سعد الدين في شرح المقاصد بعد ما حكى كلامهم هذا الذي
او دونه عنهم الى اخر كلام المواقف وانا اتعجب من كلام هؤلاء
المحققين الواقفين على محل النزاع في مسئلة الحسن والقبح العقليين
كيف لم يتاملوا ان ملائمتهم هذا في محل الوفاق لا في محل النزاع فان

تبين محل النزاع ومحل الوفاق انهما في افعال العباد لا في
صفات الباري سبحانه قلنا لا خلاف بين الاشعرية وغيرهم
في ان كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالباري تعالى منزه عنه
وهو محال عليه تعالى والكذب وصف نقص في حق العباد فان قيل
لا نسلم انه وصف نقص في حقهم مطلقا لانه قد يحسن بل قد يجب
في الاخبار دلسائل عن موضع معصوم يقصد قتله عدوانا قلنا
لا خفاء ان الكذب وصف نقص عند العقلاء وحسنه لعارض
الحاجة للعاجز عن الدفع الا به ولا يصح وصفه في حق ذي القدرة الكاملة
الغني مطلقا سبحانه فقد تم كونه وصف نقص بالنسبة الى جناب
قدسه تعالى فهو مستحيل في حقه عز وجل ثم قال صاحب العمدة
من الحنفية وهو العلامة ابو البركات النسفي تخليد المومنين في
النار والكافرين في الجنة يجوز عقلا عندهم يعني الاشاعرة قالوا
الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا
معشر الحنفية لا يجوز انتهى كلام العمدة مع ايضاحه وقوله لا يجوز
اي عقلا قال شيخنا المصنف والاول يعني قول الاشعرية احب الي
لا الثاني يعني قول الحنفية فليس احب الي لا مطلقا ولكن اذا اريد
بالمومنين الفسقة بجواز اي لانه يجوز عقلا ان يعذب الفاسق
على الذنب الذي اصر عليه الى ان مات ابدا لا للغفر على ما ذهب
اليه المعتزلة من تابيد عذابه اذ لا مانع من ذلك عقلا لولا النصوص
الواردة بتفضله تعالى بخلافه اذ لا مانع من ذلك عقلا ولان
الثاني وهو تخليد الكافرين في الجنة لو قدر وقوعه لكان من باب

Copyright © King Saud University